[131] بالسواك الرطب في أول النهار (1). أقول: كون المراد بالنهار في الخبرين من أول طلوع الفجر أبين من الفجر. 93 - الكافي: في الموثق عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم صومه كما هو، فقال: لا بأس (2). 94 - الفقيه: عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال: إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام، ويحل الصيام، وتحل الصلاة صلاة الفجر (3). قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إن ابن ام مكتوم يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال (4). 95 - الكافي: في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام في قوله الله عزوجل (احل لكم ليلة الصيام) (5) الاية قال: نزلت في خوات بن جبير إلى قوله، فبات على تلك الحال فأصبح الخبر (6). 96 - الفقيه: سئل الصادق عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر، فقال: بياض النهار من سواد الليل (7). 97 - التهذيب: عن إسحاق قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام آكل في شهر رمضان

_____ (1) قرب الاسناد ص 43 ط حجر. (2) الكافي ج 4 ص 105. (3) الفقيه ج 2 ص 81. (4) الفقيه ج 1 ص 194، وقد مر. (5) البقرة: 187. (6) الكافي ج 4 ص 99. (7) الفقيه ج 2 ص 82. (*) _____